

مجلس الدولة

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا
الدائرة الأولى - موضوع

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم السبت الموافق ٢٣/٣/٢٠١٣ م
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / غبريان جاد عبد الملاك

رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين / د. عبد الفتاح صبرى أبو الليل وأحمد محمد صالح الشاذلى وفوزى عبد الراضى سليمان أحمد وإبراهيم سيد أحمد الطحان
نواب رئيس مجلس الدولة

بحضور السيد الأستاذ المستشار / أحمد فكرى خليل
نائب رئيس مجلس الدولة ومفوض الدولة
سكرتير المحكمة

وحضور السيد / كمال نجيب مرسيس

أصدرت الحكم الآتى
في (١) الطعن رقم ٥٨٥٢ لسنة ٥٧ القضائية عليا

المقام من :

رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية للأقمار الصناعية نايل سات
ضد :

١- نبيل بدر محمود أنعيم بصفته

٢- وزير الاستثمار بصفته

٣- رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بصفته

٤- رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة الإعلامية بصفته

٥- رئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتلفزيون بصفته

٦- وزير الإعلام بصفته

(٢) الطعن رقم ٧٦٧٤ لسنة ٥٧ قض. القضاية عليا

المقام من / رئيس أمناء اتحاد الإذاعة والتلفزيون بصفته

ضد :

- ١- نبيل محمود أنعيم بصفته
- ٢- وزير الاستثمار بصفته
- ٣- رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بصفته
- ٤- رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة الإعلامية بصفته
- ٥- رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية للأقمار الصناعية (نايل سات) بصفته
- ٦- وزير الإعلام بصفته

وذلك طعناً في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري - الدائرة السابعة -
في الدعوى رقم ٣٤٥٤ لسنة ٦٥ ق بجلسة ٢٠١٠/١١/٢٧

" الإجراءات "

فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٠/١١/٣٠ أودع الأستاذ / حجازى فاضل المحامى بالنقض والإدارية العليا تقريراً بالطعن بصفته وكيلًا عن / رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية للأقمار الصناعية / نايل سات بصفته ، وفُيد بتناول المحكمة تحت رقم ٥٧/٥٨٥٢ ق.ع - وذلك طعناً على الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري - الدائرة السابعة - فى الدعوى رقم ٣٤٥٤ لسنة ٦٥ ق بجلسة ٢٠١٠/١١/٢٧ ، والذى قضى منطقه أولاً : برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وباحتراصها ، وبرفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة للمدعى عليهم الثالث والرابع والخامس والسادس ، وبعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة لوزير الاستثمار ، ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى لانتقاء القرار الإدارى . ثانياً : بقبول الدعوى شكلاً وفي الطلب العاجل بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه بوقف نشاط قناة (البدر الفضائية) ووقف البث الفضائي عنها ، وما يتربى على ذلك من آثار أخصها التزام كل من الشركة المصرية للأقمار الصناعية (نايل سات) ، والهيئة العامة للاستثمار بإعادة إشارة البث الفضائي إلى القناة ، وتنفيذ الحكم بموجب مسودته وبغير إعلان ، وألزمت كل من الهيئة المدعى عليها الثانية والشركة المدعى عليها الثالثة بالمصروفات ، وإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لإعداد تقرير بالرأى القانونى فى طلب الإلغاء ، وطلب الطاعن بصفته قبول الطعن شكلاً وبالغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بعدم الاختصاص ولائياً وعدم قبول الدعوى لوجود لشرط التحكيم وإلزام المطعون ضده الأول المصروفات .

وفي يوم الخميس الموافق ٢٠١٠/١٢/١٦ أودع الأستاذ / محمد عيسى المناوى المحامى بالنقض والإدارية العليا بصفته وكيلًا عن الطاعن / رئيس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون بصفته ، تقريراً بالطعن قيد بتناول المحكمة تحت رقم ٧٦٧٤ لسنة ٥٨ ق.ع -

وذلك طعناً على الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري - الدائرة السابعة - في الدعوى رقم ٣٤٥٤ ق. - بجلسة ٢٠١٠/١١/٢٧ - وال المشار إلى منطوقه سلفاً - وطلب الطاعن بصفته للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وبوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً (بعدم انتفاء صفة الطاعن) ، وإلزام المطعون ضده الأول المصروفات .

وقد أعلن تقريراً الطعن على الوجه المبين بالأوراق ، وأعدت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعنين شكلاً ورفضهما موضوعاً وإلزام الطاعنين المصروفات ، وتدوول نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون ، وبجلسة ٢٠١٢/٣/٥ قررت الدائرة إحالة الموضوع ، وبجلسة ٢٠١٢/١١/١٧ قدم الحاضر عن الهيئة العامة للاستثمار مذكرة بدفع طلب في خاتمة الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه وبالنسبة للمطعون ضده الرابع رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة الإعلامية وبعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة ثانياً : بالنسبة لرئيس الهيئة العامة للاستثمار (المطعون ضده الثالث) أصلياً : عدم قبول الدعوى المبتدأه لانتفاء القرار واحتياطيها إخراجها من الدعوى وعدم إلزامها بثمنة مصاريف ، وبجلسة ٢٠١٣/٢/٩ قدم الحاضر عن رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية للأقمار الصناعية (طاعن / مطعون ضده) مذكرة بدفع طلب في خاتمة الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم ولرفعها على غير ذى صفة واحتياطيها رفض الدعوى وإلزام المطعون ضده الأول المصروفات ، كما قدم حافظة مستندات طويت على صورة حكم صادر عن المحكمة الإدارية العليا ، كتاب وزير الإعلام إلى وزير الاستثمار ، تقرير مجلس الأمانة عن قناة البدر ، والموافقة على إنشاء شركة البدر وقدم الحاضر عن اتحاد الإذاعة والتليفزيون مذكرة بدفع طلب في خاتمة الحكم بقبول الطعن شكلاً وبوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ، وبالغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة الطاعن ، وبرفض الدعوى موضوعاً وبالإلزام المطعون ضده المصروفات .

وبجلسة ٢٠١٣/٢/٩ قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم ، وقد صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات ، وبعد إتمام المداولة قانوناً .

من حيث إن الطعنين أقيما خلال المواجهة القانونية قد استوفيا أوضاعه الشكلية والإجرائية الأخرى فمن ثم يكونا مقبولين شكلاً .



ومن حيث إنه عن وقائع النزاع الماثل - فإنها - تخلص - في أن المطعون ضده الأول في الطعنين الماثلين (نبيل بدر محمود إبراهيم) - أقام دعواه بإيداعها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري - دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار - طلاباً الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من إيقاف نشاط قناة (البدر) القضائية وقطع إشارة البث القضائي عنها - مع ما يترتب على ذلك من آثار واستند في دعواه إلى أنه يملك قناة البدر القضائية ويقوم ببث برامجها منذ عام ٢٠٠٧ ، وفوجئ في ٢٠١٠/١٠/١ بإصدار الجهة الإدارية القرار المطعون فيه دون ذكر أسباب أو إنذار سابق ، وذلك على الرغم من التزام القناة بجميع الالتزامات المقررة بالنظم واللوائح وشروط الترخيص واحترام ميثاق الشرف الإعلامي ، وقدم تظلما لم ترد عليه الجهة الإدارية رغم ما لحقه من إقرار .

وقد نظرت المحكمة المذكورة على الوجه المبين بمحاضرها وبجلسه ٢٠١٠/١١/٢٧ قضت "برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وباختصاصها ، وبرفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعى عليهم الثالث والرابع والخامس والسادس ، ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى لانتقاء القرار الإداري ، وبقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه الصادر بوقف نشاط قناة (البدر القضائية) ووقف البث القضائي عنها ، وما يتربى على ذلك من آثار أخصها إلزام كل من الشركة المصرية للأقمار الصناعية والهيئة العامة للاستثمار بإعادة إشارة البث القضائي إلى القناة ، تنفيذ الحكم بموجب بمسودته وبغير إعلان ، وألزمت كل من الهيئة المدعى عليها الثانية والشركة المدعى عليها الثالثة المصروفات ، وأمرت بإحال الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني ، وثبتت المحكمة قضاءها على أن المنازعة تدور حول مشروعية قرار وقف نشاط قناة البدر التابعة للشركة التي يمثلها المدعى ، وهي منازعة تخرج عن نطاق التزامات العقد ، ولا يسرى عليها شرط التحكيم الوارد به ، وأن أصحاب الصفة في النزاع الهيئة العامة للاستثمار وزيراً الإعلام ورئيس أمناء اتحاد الإذاعة والتلفزيون وأن المنطقة الحرة الإعلامية هي جهة إصدار التراخيص ذات صلة بالنزاع ، وأن الثابت من الأوراق صدور قرار بإيقاف البث القضائي وأن استمرار الترخيص أو إيقافه هو مسؤولية الهيئة العامة للاستثمار ، وأن القرار قد صدر دون مراعاة الضمانات الشكلية والإجرائية والموضوعية ، ودون أن يسبق توجيه إنذار كتابي سواء من المنطقة الحرة العامة الإعلامية أو الهيئة العامة للاستثمار وأن الهيئة الأخيرة لم تخطر من المنطقة الحرة الإعلامية بالمخالفة المنسوبة للقناة ولا بالمدة المحددة لإزالة المخالفة المدعاة في مباشرة اختصاصها المقرر قانوناً ويمثل وقف بث القناة من الجهة القائمة بالبث غصباً لاختصاص الهيئة العامة للاستثمار ، وتصرف الشركة المصرية للأقمار الصناعية (نائل سات) بوقف البث القضائي يكون مشوباً بعيوب عدم الاختصاص الجسيم .

ومن حيث إن مبني الطعن رقم ٥٧١/٥٨٥٢ ق.ع - صدور الحكم المطعون فيه مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون وأية ذلك مخالفته لقواعد الاختصاص بحسبان أن المنازعة الصادر بشأن الحكم المطعون فيه تخرج عن نطاق المنازعات الإدارية ، ولا يختص بنظرها القضاء الإداري والمنازعة بين شركة البدر وشركة الأقمار الصناعية منازعة بين شركتين مساهمتين ، كما خالف الحكم المطعون فيه قانون التحكيم وأن العقد المبرم بين شركة البدر وشركة الأقمار الصناعية قد تضمن في البند ٢/١١ أن أي نزاع ينشأ بين الطرفين من جراء تنفيذ هذا العقد يفصل فيه عن طريق المركز الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي بالقاهرة .

ومن حيث إن مبني الطعن رقم ٥٧٧٦٧٤ ق.ع صدور الحكم المطعون فيه مشوباً بعيوب الخطأ في تطبيق وأية ذلك مخالفته لقواعد الصفة وذلك بحسبان إن المختص بإصدار التراخيص وإلغائها للقنوات الفضائية الخاصة هو مجلس إدارة المنطقة الحرة الإعلامية ، وتنتفي صفة اتحاد الإذاعة في الدعوى الماثلة ، وأن له إنشاء محطات للبث الإذاعي المسموع والمرئي ، وإن اتحاد الإذاعة والتليفزيون قد أنشأ شركة صوت القاهرة وهي ملك للاتحاد وتخضع للرقابة من الاتحاد ، وأن الشركة المصرية للأقمار الصناعية شركة مساهمة تخضع في إدارتها وعملها لقانون شركات المساهمة رقم ١٩٨١/١٥٩ وساهم فيها فقط اتحاد الإذاعة والتليفزيون وليس له أي ولاية عليها ولا تخضع لرقابته وتنتفي من ثم صفة الاتحاد في النزاع الماثل .

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن فإن المادة الأولى من القانون رقم ١٩٨٩/٢٢٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٩٧٩/١٣ في شأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون على " تستبدل بنصوص المادة الأولى والرابعة ...

المادة الأولى : تنشأ هيئة قومية تسمى اتحاد الإذاعة والتليفزيون ، تكون لها شخصية اعتبارية ، مركزها مدينة القاهرة ، وتحتكر دون غيرها بشئون الإذاعة المسموعة والمرئية ، ولها وحدها إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي المسموع والمرئي في جمهورية مصر العربية .

وتتولى الهيئة دون غيرها الإشراف والرقابة على المواد المسموعة والمرئية التي تبثها أجهزتها ، وتحتضر لرقبتها كل ما تنتجه الشركات المملوكة لها وتضع الهيئة القواعد المنظمة لهذه الرقابة " .

وتنص المادة الرابعة على أن " يتولى وزير الإعلام الإشراف على اتحاد الإذاعة والتليفزيون ومتابعة تنفيذه الأهداف والخدمات القومية ... "

وتنص المادة (٢٩) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ١٩٩٨/٧ المعدلة بالقانون رقم ٢٠٠٨/١١٤ على ما يلي :-

" يكون إنشاء المنطقة الحرة التي تشغّل مدينة بأكملها بقانون .
وتنشأ المناطق الحرة العامة بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الجهة الإدارية المختصة ، وذلك لإقامة المشروعات التي يرخص بها أيا كان شكلها القانوني ويجوز بقرار من الجهة الإدارية المختصة إنشاء مناطق حرة خاصة تقتصر كل منها على مشروع واحد إذا اقتضت طبيعته ذلك .

كما يجوز للجهة الإدارية المختصة الموافقة على تحويل أحد المشروعات المقامة داخل البلد إلى منطقة حرة ، خاصة في ضوء الضوابط التي تحدّدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون....."

وتنص المادة (٣١) من القانون سالف الذكر على أن :-

" يختص مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة بالترخيص في إقامة المشروعات و يصدر بالترخيص للمشروع بمزاولة النشاط قرار مجلس إدارة المنطقة " .

وتنص المادة (٥٥) من ذات القانون على :
" تتولى الهيئة إصدار التراخيص النهائي ، وذلك في مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ استصدار كافة التراخيص و الموافقات المطلوبة من الجهات المختصة " .

وتنص المادة ٥٦ منه على :
" للجهات المنوط بها منح تراخيص إقامة المشروعات و مباشرة النشاط وفقاً لأحكام هذا القانون الحق في التقييس على المشروعات المرخص بها تطبيقاً لأحكامه ، وذلك للتأكد من الالتزام بشروط التراخيص ، و الالتزام بأحكام التشريعات المنظمة لمباشرة أوجه نشاطها ، واتخاذ الإجراءات اللازمة عند مخالفة هذه الشروط والأحكام على النحو المنصوص عليه في هذه التشريعات.....".

كما تنص المادة "٦٣" من القانون المشار إليه على :
" في حالة مخالفة المشروع لأى من أحكام القوانين و اللوائح و القرارات يكون للجهات الإدارية إصدار المستثمر بازالة أسباب المخالفة ، في مدة يحددها الإنذار في ضوء حجم المخالفة و طبيعتها ، مع إخبار الهيئة بالمخالفة و بالمدة المحددة في هذا الإنذار ، فإذا انقضت هذه المدة دون إزالة المخالفة كان للهيئة إصدار قرار مسبب بإيقاف نشاط المشروع..."

وتنص المادة (٦) من قرار رئيس الوزراء رقم ٢١٠٨ سنة ١٩٩٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار على :
" تكون مزاولة النشاط في المجالات المنصوص عليها في المادة (١) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليها بالشروط وفي الحدود الآتى بيانها :

(١)

(١٠) البنية الأساسية (أ)

"هـ" مستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٠/٧٤٠ - ١- إقامة أو تشغيل وإدارة محطات الاتصالات السلكية واللاسلكية والأقمار الصناعية بعد الحصول على ترخيص من الجهات المعنية وفقاً للقوانين المعمول بها و لا يشمل ذلك الإذاعة والتلفزيون".

وتتص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١١ لسنة ٢٠٠٠ على "ووافق على إنشاء منطقة حرة عامة ذات طبيعة خاصة بمدينة ٦ أكتوبر بمحافظة الجيزة بمقتضى بنشاط الإنتاج الفنى والإعلامى والأنشطة الإنتاجية والخدمة المرتبطة به....."

الومن حيث إنه عن ما ورد بتقريرى الطعن بشأن عدم اختصاص محكمة القضاء الإدارى بالفصل فى الدعوى ، وبعد قبولها لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة لبعض أطراف الخصومة - فإن الفصل فيها يكون في ثانيا الفصل فى الموضوع !

ومن حيث إن المستفاد مما تقدم أن المشرع قد وضع تنظيماً لمزاولة الأنشطة الخاضعة لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار تشمل الترخيص بإنشاء هذه المشروعات و مجالات هذه الأنشطة ، ووسد المشرع لمجلس الوزراء إنشاء المناطق الحرة العامة كما رخص المجلس إنشاء مناطق حرة خاصة تقتصر على نشاط واحد أو تحويل أحد المشروعات إلى منطقة حرة خاصة ، وإذا كانت الهيئة العامة للاستثمار هى الجهة المختصة بمنح التراخيص اللازمة لإنشاء المشروعات الاستثمارية وكذلك تراخيص مزاولة هذه الأنشطة ، فإن المنطقة الحرة الإعلامية بمدينة ٦ أكتوبر طبيعة خاصة من حيث قصرها على نشاط الإنتاج الفنى والإعلامى والأنشطة الخدمية المرتبطة به ، وقد صدر بشأنها قرار مجلس الوزراء رقم ٤١١ - فى وقت معاصر لنشاط الأقمار الصناعية وإدارة محطات الاتصالات إلى الأنشطة الاستثمارية - ثم صدر قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٤٣١ في ٢٠٠١/٢/٢٨ بالترخيص للشركة المصرية للأقمار الصناعية (نايل سات) ب مباشرة النشاط بنظام المناطق الحرة ، وذلك بعد موافقة مجلس إدارة المنطقة الحرة الإعلامية على تحول مشروع الشركة المصرية للأقمار الصناعية للعمل بنظام المناطق الحرة والمعتمد محضرها من رئيس الوزراء في ٢٠٠٠/٩/٢٥ ، وقد حدد القرار المنشئ للشركة نشاطها ومنه إنشاء وتماك النظم الفضائية ، وتأجير الساعات القمرية والوسائل الأرضية الملحقة بها ، كما زمها القرار المشار إليه بأحكام قانون الاستثمار وميثاق الشرف الإعلامى .

ومن حيث إنه وبالبناء وعلى ما تقدم فإن الترخيص داخل المنطقة الإعلامية معقود للهيئة العامة للاستثمار - بعد موافقة المنطقة الحرة الإعلامية - وإن الرقابة على المشروع المنشأ داخل المنطقة الإعلامية بأدواته المختلفة وفي إطار قانون الاستثمار لها دون غيرها ، وإن الشركة المصرية للأقمار الصناعية - هي الجهة المنوط بها بتحديد السعة المؤجرة - أى

الجزء من سعة القطاع الفضائي وفقاً للمواصفات الفنية - ويكون حده ومقابله محل اتفاق بين الشركة المذكورة " والمرخص له ، وأن الشركة تكون الجهة المنوط بها تنفيذ ما يصدر عن الهيئة العامة للاستثمار (المنطقة الحرة الإعلامية) من قرارات تتصل بالنشاط ، وهذه الشركة وأن كانت من شركات المساهمة إلا أن اتحاد الإذاعة والتلفزيون يملك مع آخرين أسهمها ، ويكون اتحاد الإذاعة والتلفزيون وزير الإعلام ذات صلة بالنزاع الماثل ، ويكون الحكم فيما قضى به من رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة لممثلهم قائما على سند يبرره .

* ومن حيث إن حرية الإعلام من الحريات العامة المقررة دستوريا، وهذه الصفة تخرجها من نطاق الحقوق في مواجهة الأفراد إلى مجال الواحب الذي تلتزم الدولة بتحقيقه عن طريق خلق فرص ممارسة المواطن لها بل أن حرية الإعلام ترقى إلى منزلة الامتياز المقرر للأفراد في مواجهة الدولة ، ويضحى من ثم تدخل الدولة واستخدامها لسلطتها العامة في الحد من النشاط الإعلامي تحت دعاوى حماية الأمن القومي خروجا على الشرعية والالتزام الدستوري المقرر بحماية حرية الإعلام .

ومن حيث إنه ولئن كان الإعلام المنفلت يستوي مع الإعلام المنحاز في إلهاق الضرر بالمنظومة الإعلامية - وهو أمر يحتاج إلى مراجعة الأداء في إطار قواعد ونظم حاسمة تحقق وجه المصلحة العامة إلا أن الرقابة على الإعلام يجب أن تكون دوماً ذاتية المصدر وموضوعية الهدف ، ولا خلاف على إن الرقابة الذاتية تكون من داخل التوافق بين المؤسسات الإعلامية سواء أكانت أكاديمية أو مهنية أو نقابية ومرتكزة إلى مرجعيات ثابتة تجمع بين المنظور التكنولوجي والمقدرة على فهم الواقع وعمق الإحساس بالتأثير الإيجابي والسلبي للإعلام بكافة صوره ، ويندرج تحت مفهوم موضوعية الهدف : أن تكون المواد الإعلامية تعبير حقيقي عن الحاجات العامة للمجتمع في إطار تنظيم العلاقات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية على وجه يسبر غور ما يغمض عنه من أحداث وتنمية ما لدى المتلقى من ثقافات ومعلومات تحثه وتمكنه من المشاركة الاجتماعية والسياسية حتى وإن كان من منظور خاص للأداة الإعلامية ، ولا جدال في أن قوله الإعلام وتوجيهه إلى اتجاه واحد غداً أمراً مستحيلاً ، وتظل وحده الهدف وتفى الصالح العام مع اختلاف سبل تحقيقه إطاراً مقبولاً لموضوعية الإعلام وإذا كانت المحكمة في إطار دورها الدستوري تنزل صريح حكم القانون على الواقع دون أن تعرض لدور المشرع أو تحل محل الإدارة في مباشرة الاختصاصات المقررة لها ، فإنه في إطار الحرص الدستوري على ترسيخ حرية الإعلام تفصح عن يقينها بأنه لا يسوغ معاملة أنشطة الإعلام بنفس قواعد التعامل مع المشروعات الاستثمارية التي يكون محلها أراض ومشروعات وتدخل الدولة لحماية المال العام أمر مقدر وضروري ، ولكن للنشاط الإعلامي آلية في الرقابة يجب أن تكون مختلفة في أدواتها على الوجه السالف بيانه ويويد هذا النظر ما حوتة أوراق الطعن الماثل من تضارب بين الجهات الإدارية ذاتها سواء الجهة المختصة بإصدار القرار أو تلك القائمة على تنفيذه - على وجه بات معه القرار نافذ الأثر

ومراجعة ونقية تختلف عن ما حواه القانون المنظم من إجراءات ، ولا يعني ذلك بحال من الأحوال أن يكون ممارسة النشاط الإعلام عصية على الرقابة أو التنظيم ، فخطورة دوره تستوجب وضع معايير وضوابط تحمي الإعلام المعيّر عن الرأي العام أي كان الإتجاه السياسي والاجتماعي دون جور على حقوق الأفراد وحرياتهم .

ومن حيث إن الثابت من أوراق الطعن المائل - أنه قد صدر القرار رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٢/١٧ ، من رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة الإعلامية متضمنا الترخيص لشركة البدر بمزاولة النشاط بنظام المناطق الحرة العامة الإعلامية وذلك لإنشاء قناة فضائية تلفزيونية وأذاعية وملومنانية بكلفة أنواعها وتقديم خدمات الإعلان والدعائية والعلاقات العامة وتسيير وتوزيع المحتوى الإعلامي بكافة صوره وأشكاله ، وتتضمن الترخيص إلزام الشركة بأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار وضوابط ومبادئ العمل بالمنطقة الحرة الإعلامية وما يصدر عنه من تعديلات وخاصة فيما يتعلق بعدم بث ما يدعو للعنف أو الجنس أو قنوات ذات صبغة دينية أو حزبية والإلتزام بميثاق الشرف الإعلامي العربي ، وكانت الشركة المذكورة قد أبرمت عقداً مع الشركة المصرية للأقمار الصناعية / نايل سات سجله تخصيص جزء من قناة قمرية للشركة المطعون ضدها لبث قناة البدر بالقطاع الفضائي لأقمار النايل سات كما تلتزم الشركة بأن توفر للشركة المذكورة أجهزة وخدمات محطة البث الرقمي والوصلة الصاعدة بمدينة ٦ أكتوبر ولا جدال على أن تتفيد هذه الالتزامات محظوظ بأحكام العقد ، وما يصدر عن الجهة مصدرة الترخيص من إجراءات ، فإذا فعلت المنطقة الحرة الإعلامية التابعة لهيئة الاستثمار أمر أو طلب وزير الإعلام بغلق قناة إعلامية أو وقف بثها فإن دور شركة الأقمار الصناعية (تنفيذ القرار) والقرار وأثره يخرج عن نطاق العقد المبرم بين الشركاتتين ، ولا يخضع لشرط التحكيم المنصوص عليه في العقد بحسبان أن ذلك يخرج عن أحكام العقد ، وأن شركة جهات تتفيد لما يصدر عن الهيئة العامة للاستثمار (المنطقة الحرة) من قرارات وإذا قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع المبدى بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لوجود شرط التحكيم ، فإنه يكون متفقاً وأحكام القانون واستقام على السبب الصحيح المبرر له .

ومن حيث إن أوراق الطعن تكشف على أن تقريراً أرسل من شركة الأقمار الصناعية (نايل سات) إلى الهيئة العامة للاستثمار (قدم ضمن حافظة المستندات المقدمة منها بجلاسة ٢٠١٠/١١/١٣) تضمن أنه قد تم رصد قيام قناة البدر بالترويج لأنشطة أعضاء مجلس الشعب والشورى واستضافة أحدهم للحديث عن أعماله الخيرية وإجراء حوارات مع بعض أعضاء من أحزاب المعارضة والاتجاهات المختلفة مع الحزب الوطني (المنحل) واستضافة أحد النواب الأقباط لعرض سيرته الذاتية ورأيه في قضايا العمل الوطني المختلفة ، والحديث من جانب أحد أعضاء مجلس الشورى عن تقصير المسؤولين بخصوص ملف مياه النيل ، وتعليق أحد أعضاء مجلس الشعب على قانون الطوارئ وإبداء اعتراضه على التوريث ، ومحاولة أحد مقدمي البرنامج ب النقد وزير الإعلام الأسبق ورد أحد الحضور مدعماً موقف الوزير ، وقد أرسل وزير الإعلام الأسبق واستناداً إلى هذا التقرير كتاباً إلى وزير الاستثمار

أشار فيه إلى ما ورد بالقرير موصيًّا باتخاذ إجراء حيال إنذار قناة البدر الفضائية ووقف الترخيص المنووح لها حال استمرارها في تقديم مثل هذه البرامج ، كما أرسل رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية للأقمار الصناعية (نايل سات) كتاباً إلى المنطقة الحرة الإعلامية مرفقاً به خطاب وزير الاستثمار ، وتأثر على الخطاب من الجهة المرسل إليها بالعرض على مجلس إدارة المنطقة الإعلامية اليوم (فيما يستجد) وذلك في ٢٠١٠/٥/٩ ، وإذا تم وقف بث إرسال القناة المشار إليها - دون إرادة من الهيئة العامة للاستثمار ، ويكون وقف البث صادراً عن جهة غير مختصة ويمثل استلاباً لسلطة الهيئة العامة للاستثمار التي أوسد لها المشرع دون غيرها إصدار القرارات الخاصة بإلغاء الترخيص أو توجيه إنذار إلى المخالف ، وهو ما يقطع بأن الهيئة العامة للاستثمار وفرعها المنطقة الإعلامية الحرة بمدينة ٦ أكتوبر تجهل الاختصاص المحجوز لها أو أن الجهات التابعة لاتحاد الإذاعة والتلفزيون وشركة الأقمار الصناعية تمارس دوراً لم يسند لها المشرع تغولاً على الاختصاص المقرر للهيئة العامة للاستثمار ، والمحكمة تؤكد على أن مقتضى إعمال أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار والقانون المنظم لاتحاد الإذاعة والتلفزيون وتعديلاته وقرار رئيس مجلس الوزراء بإنشاء الشركة المصرية للأقمار الصناعية (نايل سات) أنه لا اختصاص لهذه الأجهزة في بسط رقابة على ما تتبه القنوات الفضائية المتعاقدة مع شركة (نايل سات) من مواد إعلامية وإنما هي جهة تعبر لما يصدر عن الهيئة العامة للاستثمار - المنطقة الحرة الإعلامية - من قرارات سواء بالموافقة على البث أو إيقافه ، وتعدى شركة الأقمار الصناعية أو اتحاد الإذاعة والتلفزيون أو وزير الإعلام على هذا الاختصاص يمثل اعتداءً صارخاً على حرية الإعلام خاصة في ظل سريان أحكام العقد المبرم بين شركة الأقمار الصناعية (نايل سات) والشركات المتعاقدة معها .

ومن حيث إنه وبالبناء على ما تقدم - فإن القرار المطعون فيه يكون قد صدر - بحسب الظاهر - مخالفًا للقانون ومشوبًا بعدم الاختصاص بغض النظر عما استندت إليه الجهة الإدارية المطعون ضدتها من أسباب هي في ذاتها لا ترقى سبباً صحيحاً لإصدار القرار من الجهة المختصة . والقرير المرفق بالأوراق وما قرره وزير الإعلام السابق بشأن النزاع الماثل ، وموقف الهيئة العامة للاستثمار (المنطقة الحرة الإعلامية) تعيير واضح عما كان ينتهجه النظام السابق من جور على حرية الإعلام ، واتخاذ مجرد توجيه التقد أو التعبير الملتزم عن الرأي المخالف أو مناقشة قضايا اجتماعية عامة سبباً كافياً لوقف بث بعض القنوات الفضائية التي قد يرصد من التقارير الإعلامية - التي يخلو غالباً من مصدر - أن لها اتجاهها مخالفًا لنظام الحكم ، ومن نافلة القول الإشارة إلى أنه يتعمد بعد تغيير النظام وتصدور دستور جديد للبلاد إصدار التشريعات الازمة لتمكين حرية الإعلام من ناحية ، ومنع جورها على حقوق الأفراد من ناحية أخرى ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بهذا القضاء سواء برفض الدفوع بعدم اختصاص محكمة القضاء أو بعدم قبولها الطاعنين لرفعها على غير ذى صفة أو بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، فإنه يكون قد استعصم ب الصحيح حكم القانون ، ويضحى طلب وقف تنفيذه غير قائم على سند يبرره ، وتنقضى المحكمة برفض الطعنين .

. ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم بمصروفاته عملاً بحكم المادة ١٨٤ من اتفاقات .

"فأهـذه الأسسـباب"

حكمت المحكمة : بقبول الطعنين شكلاً ورفضهما موضوعاً وألزمت الطاعنين بصفتهم المصروفات .

رئيس المحكمة



سكرتير المحكمة


